

تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل

سنة الولادة 911 / سنة الوفاة 849

تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد

الناشر دار الدعوة

سنة النشر 1403

مكان النشر الاسكندرية

عدد الأجزاء 1

تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد المؤلف الإمام السيوطي

(1/1)

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وأما بنعمة ربك فحدث }

وبعد 1 الاجتهاد من فروض الكفايات

فقد قال الزركشي في قواعده قد عد الشهريستاني في الملل والنحل الاجتهاد من فروض الكفايات وسرد بعض عبارته ولم يتعقبه بنكير

وقد راجعت كتاب الشهريستاني فوجده ذكر ذلك في موضوعين فقال في ترجمة أهل الفروع المختلفون في الأحكام الشرعية والمسائل الاجتهادية وهي في نصف الكتاب ما نصه

(29/1)

وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الخصر والعد ونعلم أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً والنصوص إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية وما لا يتناهي لا يضبهه ما يتناهي علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بقصد كل حادثة اجتهاد

ثم ذكر شروط الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان حتى إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط القرض عن الجميع وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطير عظيم فالآن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد ترتت المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها متماثلة فلا بد من مجتهد هذه عبارته وإياها ساق الزركشي

وهذا الكلام إذا عرض على أهل العصر شق عليهم جداً فإنه متى أدعى عندهم ثبوت وصف الاجتهاد لأحد موجود الآن ليسقط عنهم الإثم والعصيان كبر ذلك عليهم واستعظاموه وربما عدوا هذا القول من الأذيان والخرافات

والسبب في ذلك أن أحداً منهم لا يمكن أن يدعوه لنفسه ولا يدعوه له أحد من خاصته خلوه يقيناً عن أكثر شروطه إذ غاية الواحد منهم أن يشقق فنا واحداً وهو الفقه مع أن علم الفقه نفسه ليس من شروط الاجتهاد كما هو مقرر في موضعه فإن ضم إلى ذلك غيره من العلوم قدر يسير من العربية وأندر منه من الأصول تمت القضية

(30/1)

ومتي أدعى عنه خلو العصر عن مجتهد وهو الموافق لغرضهم كان ذلك مناداة عليهم يا لهم كلهم وعصيائهم بأسرهم
وما أدرى هل ترضون بذلك أو يعودون على قائل هذه المقالة بالتشنيع والتضييف لقوله وإنما مقاله واهية ساقطة لا يعول عليها ولا يعتمد عليها وأحسنهم حالاً من يسلّمها ويقول إن العصر لا يخلو عن مجتهد وإن كنا لا نعلمه ولعله في البلاد الفاسدية لا في هذه البلاد

(31/1)

(32/1)

فصل لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد رأي الحنابلة
ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله
قالوا ولأن الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم اتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل اختيار ابن دقيق العيد
واختار الشيخ تقي الدين العيد أنه لا يجوز خلوه عن مجتهد ما لم

(33/1)

ينداعى الزمان بتزول القواعد بأن تأتي أشرطة الساعة الكبرى كذا نقله عنه ابن السبكي في جمع المجموع
وهذا الكلام أخذه من خطبة شرح الإمام حيث قال فيها
والأرض تخلو من قائم الله بالحججة والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحة إلى أن
يأتي أمر الله من أشرطة الساعة الكبرى وتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الآخرة
وهذا الكلام استنبطه الشيخ تقي الدين من الحديث المذكور ومن قول على رضي الله عنه لن تخلو
الأرض من قائم الله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته أولئك هم الأقلون عددا الأعظمون عند الله قدرها
آخر جه أبو نعيم في الحلية
ويشهد له أيضا ما أخرجه الدارمي في مسنده عن وهب بن عمرو الحجمي أن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها

(34/1)

إِنَّكُمْ أَنْ لَا تَعْجِلُوهَا قَبْلَ نَزْوْلِهَا لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِي نَزَّلَتْ مِنْ إِذَا قَالَ وَفَتَ وَسَدَ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ وَكَلَّا لَهُمَا مُرْسَلٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَعْضُدُ الْآخَرَ وَهِيَ شَهَادَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتَهِ بِأَنَّهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَمَّنْ يَقُولُ فِي الْحَادِثَةِ فَيُصَبِّبُ وَذَلِكَ هُوَ الْمُجْتَهَدُ وَلَهُ شَاهَادَةُ مُوْقَوفَةٍ وَأَخْرَجَ الدَّارَمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجِلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوْلِهِ فَيَذَهَّبُ بِكُمْ هَا هُنَا وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجِلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوْلِهِ لَمْ يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونُو فِيهِمْ مِنْ إِذَا سُئِلُّ سَدَدْ وَإِنْ قَالَ وَفَقَ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِيَاكُمْ وَهَذِهِ الْعُضُلُ إِنَّمَا إِذَا نَزَّلَتْ بَعْثَ اللَّهِ هُمْ مَنْ يَقِيمُهَا أَوْ يَفْسِرُهَا

(35/1)

قول محب الدين والد ابن دقيق العيد

وقال الشيخ محب الدين والد الشيخ تقى الدين دقيق العيد في كتابه تلقيح الإفهام عز المجهد في هذه الإعصار وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك

وقال بعضهم الاجتهاد في هذا الزمان أسهل منه في الزمن الأول لأن الآلات من الأحاديث وغيرها قد دونت وسهل مراجعتها بخلاف الزمن الأول فلم يكن فيه شيء من آلات الاجتهاد مدون **قول التوسي**

وقال التوسي في شرح المذهب في باب آداب العالم وينبغي أن يعني بالتصنيف إذا تأهل له فيه يطلع على حقائق العلم ودقائقه وينبت معه لأنه يضطره إلى كثرة المطالعة والتقطيش والتحقيق والمراجعة والإطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقهه وواضحه عن مشكله وصحيحة من ضعيفه وجزله

من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتتصف الحق بصفة المجهد **قول أبي طالب المكي**

وقال أبو طالب المكي في كتاب قوت القلوب أعلم أن العبد

(36/1)

إذا كاشفه الله بالمعرفة واليقين لم يسعه تقليد أحد من العلماء وكذلك كان المتقدمون إذا أقيموا هذا المقام خالقو من حملوا عنه العلم ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون لا ينبغي للرجل أن يفتى حتى يعرف اختلاف العلماء أي فيختار منها الأحوط للدين والأقوى باليقين فلو كانوا يجرون أن يفتى العالم بمذهب غيره لم يحتاج أن يعرف الاختلاف ولكن إذا عرف مذهب صاحبه كفاه ومن قبل أن العبد يسأل غدا فيقال ماذا عملت ولا يقال له فيما علم غيرك وقال الله تعالى { وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى }
أَوْتُوا الْعِلْمَ وَإِيمَانَ } فقرن بينهما فدل على أنه من أويت إيمانا ويقينا أويت علماء كما أن من أويت علماء نافعا أويت إيمانا وهذا أحد الوجوه في معنى قوله تعالى { أُولَئِكَ كَتُبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ } أي قواهم بعلم الإيمان فعلم الإيمان هو روحه وتكون الماء عائدة على الإيمان لأن العالم الذي هو من أهل الاستنباط والاستدلال من الكتاب والسنة ومعرفة أداة الصنعة وآللة الصنع لأنه ذو تيز وبصيرة ومن أهل التدبر والعبرة انتهى

(37/1)

فصل 3- شروط الاجتهاد عند الشهريستاني
قال الشهريستاني في الملل والنحل شرائط الاجتهاد خمسة
معرفة صدر صالح من اللغة بحيث يمكنه فهم لغات العرب والتمييز بين الألفاظ الوضعية المستعارة
والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمفصل وفحوى الخطاب ومفهوم الكلام وما
يدل على مفهومه بالمطابقة وما يدل بالتضمن وما يدل بالاستتباع فإن هذه المعرفة كالآلة التي بها يحصل
الشيء ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل إلى قام الصيغة ثم معرفة تفسير القرآن خصوصا ما يتعلق

(38/1)

بالأحكام وما ورد من الأخبار في معاني الآيات وكما رأى من الصحابة المعتبرين كيف سلكوا منهاجها
وأي معنى فهموا من مدارجها ولو جهل تفسير سائر الآيات التي تتعلق بالمواعظ والقصص لم يضره ذلك

في الاجتهاد فإن من الصحابة من كان لا يدرى تلك المواضع ولم يتعلم بعد جميع القرآن وكان من أهل الاجتهاد

ثم معرفة الأخبار بمتوتها وأسانيدها والإحاطة بأحوال النقلة والرواية عدو لها ونقاؤها ومطعوتها ومردودها والإحاطة بالواقع الخاصة فيها وما هو عام ورد في حادثة خاصة وما هو خاص عموم في الكل حكمه ثم الفرق بين الواجب والندب والإباحة والمحظوظ والكراء حتى لا يشذ عنده وجه من هذه الوجوه ولا يختلط عليه بباب بباب

ثم معرفة مواقع إجماع الصحابة والتبعين من السلف الصالحين حتى لا يقع اجتهاد في مخالفه الإجماع ثم التهدي إلى مواضع الأقىسة وكيفية النظر والتردد فيها من طلب أصل أو لا ثم طلب معنى مخيل يستنبط منه فيتعلق الحكم عليه أو شبه يغلب على الظن فيلحق الحكم به

(39/1)

فهذه خمس شرائط لا بد من اعتبارها حتى يكون المجتهد مجتهداً واجباً للإتباع والتقليد في حق العامي فإذا حصل المجتهد هذه المعرف ساغ له الاجتهاد ويكون الحكم الذي أدى إليه اجتهاده سائغاً في الفرع ووجب على العامي تقلیده والأخذ بفتواه انتهى **عند الرافعي والنوي**

وقال الرافعي وتبعه النوي في الروضة إنما تحصل أهلية الاجتهاد لمن علم أموراً أحدها كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل ما يتعلّق بالأحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر قلب الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جمّيعها بل بما يتعلّق منها بالأحكام ويشترط أن يعرف منها الخاص والعام والمطلق والمقيّد والجمل والمبنى والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصّل وحال الرواية جرعاً وتعديلها

الثالث أقوال علماء الصحابة ومن بعدهم إجماعاً واحتلافاً

الرابع القياس فيعرف جلية وخفية وتمييز الصحيح من الفاسد

الخامس لسان العربية لغة وإعراباً لأن الشرع ورد بالعربية وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقديره وإجماله وبيانه

(40/1)

قال أصحابنا لا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها **عند الغزالي**
وزاد الغزالي تحقیقات ذكرها في أصول الفقه منها أنه لا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرقها وانتشارها
بل يكفي أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود ويكتفي أن يعرف موقع كل باب
فيراجمه إذا احتاج إلى العمل بذلك الباب ونماذجه النموذجي في التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب
الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها
ومنها أن لا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتى فيها
أن قوله لا يخالف الإجماع بأن يعلم أنه وافق بعض المتقديرين أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها
الأولون بل تولدت في عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ
ومنها أن اجتماع هذا العلوم إنما يشترط في المجنهد المطلق الذي يفتى في جميع أبواب الشرع ويجوز أن
يكون للعالم منصب الاجتهاد في

(41/1)

باب دون باب وعد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد
قال الغزالي وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وبأدلة التي يجردونها
انتهى
وعبارة الغزالي في المنحول لا بد من علم اللغة فإن مأخذ الشرع ألفاظ عربية وينبغي أن يستغلى بهم
كلام العرب ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب فإنما لا تدل إلا على معانٍ للألفاظ فاما المعان المفهومة من
سياقها وترتيبها لا يفهمها إلا من يستغلي بها
والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط
ولابد من علم النحو فمنه يثور معظم اشكالات القرآن
ولا بد من علم الأحاديث المتعلقة بالأحكام والتعويم فيه على الكتب جائز ومعرفة الناسخ والمنسوخ
وعلم التوارييخ ليتدين المقدم من المتأخر
والعلم بالسقى والصحيح من الأحاديث
وسير الصحابة ومذاهب الأئمة لكيلا يخرب إجماعا

ولا بد من أصول الفقه ولا استقلال للنظر دونه

(42/1)

وفقه النفس لا بد منه وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب
ولا بد من معرفة أحكام الشرع عند أبي منصور التميمي
وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في كتابه التحصل من شرط المجتهد في الأحكام
الشرعية أن يكون عالما بأصول أحكام الشرع التي هي الكتاب والسنّة والمقاييس الشرعية
وأن يكون عالما بأصول هذه الأصول من الدلائل العقلية
وأن يكون عالما بجملة من اللغة تفصل بين الحقيقة والجاز ويعرف منها مراتب الخلاف
وأن يكون عارفا بضروب علم النحو والتصريف ومعاني حروف المعاني
وأن يكون عارفا بجمل من الأخبار المتعلقة بأحكام الشرع
وإذ داهمه عن حفظه ما يتعلق منها بالقصص والمواعظ جاز

(43/1)

وأن يكون عارفا بطرق الأخبار من تواتر وآحاد متوسط بينهما ليميز من يقطع به منها وبين ما لا يقطع
به وأن يكون عارفا بشروط الرواية والأسباب التي ترد بها الرواية والأسباب التي تقبل معها الرواية
وأن يكون عارفا بوجوه القياس وموضعه ووجوه الترجيح وأقسامه ثم يكون عارفا بوجوه ترتيب
الآيات والسنن والجمع بينهما وتخصيص بعضها بعض ونسخ بعضها بعض مع الكلمة الشروط النسخ
والتفصيص
ثم يكون عالما بجمل من أحكام الصحابة على الإجماع والإختلاف حتى لا يشذ عنه إلا النادر
ثم يكون عالما بجمل من فروع الفقه محاطا بالمشهور منها وببعض ما غمض منها كفروع الحيض
والفرائض والدور والوصايا والدين
واختلف أصحابنا في المتعلق منها بالحساب

فمنهم من قال من شرطه معرفة وجوه الحساب فهما وهذا هو الصحيح لأن منها ما لا يمكن استخراج
الجواب فيها إلا بالحساب فمن كانت هذه صفتة فهو من أهل الاجتهاد **عند الرazi والأرموي**
وقال صاحب الحصول وتبعه صاحب الحاصل
العلوم التي يحتاج إليها المجتهد ثمانية
أربعة كالأصول وهي الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول

(44/1)

وفي علم الكتاب تحقیقان
أحدھما أنه لا حاجة إلى كل الكتاب بل إلى ما يتعلّق بالأحكام الشرعية وهي **خمسين آية**
والثاني أنه لا حاجة إلى حفظها بل يعلم مواقعها ليراجعها عند الحاجة وهذا التحقیقان جاريان في السنّة
وأما الإجماع فيحتاج إلى معرفته لشأنه يفتى بخلافه
وأما المعقول فالقياس لشرائطه
وأربعة تجري مجرى الأصل
فأحدھما علم العربية كاللغة والنحو والتصریف
وثانیها علم استفادة التصورات والتصدیقات من مادتها وهو علم المنطق
وثالثها علم الناسخ والمسوخ
ورابعها علم الجرح والتعديل
ولا حاجة إلى الكلام وتفاریع الفقه فإنما نتیجة الاجتهاد والشيء لا يتوقف على فروعه

(45/1)

عند ابن الصلاح
وقال ابن الصلاح لا يشترط في المجتهد المستقل معرفة تفاریع الفقه لأنها نتیجة الاجتهاد فلو شرطت فيه
لزم الدور نعم يشترط في المجتهد الذي يتأنى به فرض الكفاية في الأفتاء ليسهل عليه إدراك أحكام
الواقع على قرب من غير تعب كبير

وهو معنى قول الغزالي إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه فهو طريق تحصيله في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك

وقال الشيخ تقى الدين السبكي يكفى في الاجتهاد بالتوسط في علوم العربية من لغة وإعراب وتصريف ومعان وبيان

وفي أصول الفقه لا بد أن يكون له فيها ملكرة وأن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشرع

وكان هذا هو الذي عبر عنه الغزالي بفقه النفس ويحتمل أن يكون غيره وجزم به ابن السبكي في جمع الجواب وفسره بأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصريف قال الغزالي إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها كلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه هذا مجموع كلام العلماء في شروط الاجتهاد

(46/1)

فصل 4 شروط الاجتهاد عند السيوطي

قلت وحاصل ذلك أن العلوم المشترط في الاجتهاد بضعة عشر

أحدها علوم الكتاب العزيز وهي كثيرة جدا وقد جمعت في أصولها كتاب الإتقان في علوم القرآن وهو مجلد ضخم مشتمل على ثمانين نوعا وكلها أو أكثرها مما يتوقف عليه الاجتهاد ومن أهمها معرفة أسباب التزول وقد أفردت فيه كتابا لم يؤلف مثله سميه لباب النقول ومعرفة الناسخ والمسوخ وقد حررته في الإتقان تحريرا بالغا ومعرفة ما ورد من الأخبار والآثار في معاني الآيات وقد ألفت في ذلك الدر المنشور في التفسير المأثور أربع مجلدات ومعرفة ما استبطه العلماء منه فن الأحكام وقد ألفت في ذلك الإكليل في استنباط التزيل ومعرفة أسراره وبلاغته ومجازاته وأساليبه وقد ألفت في ذلك أسرار التزيل ثلاثة مجلدات ولي في تعلقات القرآن تصانيف أخرى لا يحتاج معها إلى غيرها

الثاني علوم السنة وهي مائة علم شرحها في الكتب التي ألفتها في علوم الحديث وقد تبعت بحمد الله جميع الأحاديث على تفرقها وانتشارها فأحاطت بأضعاف ما في الكتب الستة فضلا عن سنن أبي داود من كتاب الصاحب والسنن والجواب والمسانيد والمعاجم والأجزاء والفوائد والتاريخ مع معرفة متصلها ومرسلها ومعضلها ومنظفعها ومدللسها ومدرجها وما اختلف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه ومعرفة أصحابها وصحيحها وحسنها لذاته وحسنها لغيره وضعيفها المتمسك وواهها ومنكرها

(47/1)

ومتروكها وشاذها ومعلها وما اختلف في صحته وحسنها وضعفه ومتواترها ومشهورها وأحادتها
وغربيها ومدتها المطلق وفردها النسبي وما له متابع من لفظه وما له شاهد من معناه وناسخها
ومنسوخها وأسباب ورودها وتصانيفي الحدية كافية بكثير من ذلك

الثالث علم أصول الفقه وهو أهم ما بعده لأجل كيفية الاستدلال وتقدم بعض الأدلة على بعض
والجمع بينهما عند معارضها وقد ألفت فيه منظومة جمع الجامع وشرحها

الرابع علم اللغة وهذا يرجع فيه إلى الكتب المؤلفة في ذلك كصحاح الجوهرى بتكميلته للصغائى
والعباب والقاموس ونحوها وإلى الكتب المؤلفة في يغريب القرآن وغريب الحديث

الخامس المعانى المفهومية من السياق وهو الذى أشار إليه الغزالى في المنخول وأنه لا يكتفى فيه بكتب
اللغة وقد ألف في هذا النوع بخصوصه الراغب كتابه مفردات القرآن وعقدت له في الإنقان فصلاء

ال السادس والسابع النحو والصرف وكتبي فيها كثيرة ولو لم يكن إلا جمع الجامع وشرحه كان فيما غنية
كبيرة

الثامن والتاسع والعالى المعانى والبيان والبداع وقد ألفت فيها ألفية وشرحها

الحادي عشر علم الإجماع والخلاف وهذا يؤخذ من عصون الكتب وأول ما يحتاج فيه إلى ممارسة فقه
المذهب حتى يحيط بمسائل القطع ومسائل الأقوال والوجوه ثم ينهض إلى مراجعة كتب بقية المذاهب

(48/1)

والخلاف العالى ولا يشترط حفظ الكل بل يعرف موقعه ليراجعه عند الحاجة كما تقدم في الكلام
الغزالى والرافعى والنوى

الثانى عشر علم الحساب وهذا شرط في المجتهد المطلق في جميع أبواب الشرع أما المجتهد فيما عدا
الفرائض ونحوها فلا يشترط فيه وهذا لم يذكره الشیخان ولا غيرهم سوى الأستاذ أبي منصور

الثالث عشر فقه النفس

الرابع عشر الإحاطة بمعظم قواعد الشرع الذي ذكره السبكي أن عدتناه مغايرا لفقه النفس وإنما فهو
وما قبله واحد وينبغي أن يضم إلى ذلك

خامس عشر وهو علم الأخلاق ومداواة القلوب أخذها من كلام صاحب قوت القلوب وذكر السبكي في جمع الجواجمع من شروطه أن يكون عارفا بالدليل العقلي وهو المترلة أساسا مكلفون بالتمسك به ما لم تردهنا حجة ولا حاجة إلى أفراد هذا شرطا لأنه من جملة أصول الفقه وأما علم الكلام فالراجح عدم اشتراطه كما قاله الغزالي والشیخان

(49/1)

وأما علم المنطق فأقل وأذل من أن يذكر وقد كان المجتهدون وتقرر المذاهب في المائة الأولى والثانية والمنطق بعد في جزيرة قبرص لم يدخل بين المسلمين ولا أحضر إلى بلاد الإسلام من قبرص إلا في خلافة المأمون وعلم أصول الفقه والبيان تعنيان عنه في كيفية الاستفادة ولم يذكره أحد من الفقهاء والأصوليين بل زجروا عنه وحرموا الاشتغال به ولم يوافق صاحبي الحصول والحاصل أحد على عده شرطا حتى ولا البيضاوي الذي مهاجه مختصر من الحاصل

(50/1)

فائدة 5 دليل استكمال شرائط الاجتهاد
قال الشهريستاني بأي شيء يعرف العالمي أن العالم قد وصل إلى حد الاجتهاد وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم أنه قد استكمل شرائط الاجتهاد فيه نظر كذا في عدة نسخ من كتابه من غير زيادة عليه وكأنه لم يتضح له فيه شيء يذكره
ويظهر أن العالم يعرف ذلك من نفسه بان يعلم أنه أتقن آلاته كل الإتقان وجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة على نظير ما حكى عن إمام الحرمين أنه سئل ما الدليل على أن الباري تعالى ليس في جهة
فقال الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى فخفى وجه الدلاله على الحاضرين مقرره لهم بطريقة فمثلاً هذا الاستنباط الدقيق إنما يدركه مجتهد بخلاف أحد الأحكام الظاهرة من الأدلة القريبة فإن ذلك يقدر عليه كل عالم وأن لم يبلغ درجة الاجتهاد
وأما معرفة العالمي ذلك فلا يمكن إلا بأخبار المجتهد عن نفسه لأن الاجتهاد معنى قائم بالنفس لا إطلاع

للعامي عليه نعم قد يدرك ذلك بكثرة الاختبار من له أهلية الاختبار

(51/1)

والظاهر قبول قول العالم في الأخبار عن نفسه أنه وصل إلى حد الاجتهاد إذا كان عدلاً قياساً على قوله
من أدعى الصحبة قبل قوله في ذلك إذا كان عدلاً لأن عداله تمعه أن يكذب ولا نظر إلى اتهامه بكونه
يدعى لنفسه رتبة عالية

(52/1)

تبيه

العجب من لا يصدق بوجود مجتهد اليوم مع صلاحية القدرة الإلهية بمثل ما وقع في الزمن الماضي وأعظم
منه وأغرب من ذلك أن يتلى على آذانهم في كتب الأصول بكرة وعشياً ذكر المجتهدين من اليهود
والنصارى فكيف يقررون بإمكان الاجتهاد في أولئك الملل ويستبعدونه في المتأخرین من هذه الملة
الشريفة التي جهاها الله بكل خير مع الأحاديث الدالة على استمرار فيهم إلى قيام الساعة وإلى قيام
الساعة وإلى وجود أشراطها قوله صلى الله عليه وسلم مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره
وقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها
وقد رأيت بخط الكمال الشمسي والد شيخنا الإمام تقى الدين ما نصه

(53/1)

قال شيخنا عز الدين بن جماعة أحواله أهل زماننا وجود المجتهد يفتر عن حر ما وإنما يكون القائلون
لذلك من المجتهدين وما المانع من فضل الله و اختصاصه بعض الفيض والوهب والعطاء بعض أهل الصفو
انتهى

وقد ذكر في عدة من كتب الأصول أنه رب امرأة في خدرها بلغت درجة الاجتهاد ولا يشعر بها فكيف يستبعدون ذلك على من خدم العلم نحو ثلاثين سنة
وقد ذكر في ترجمة القفال أنه كان في أول أمره صناعاً صنعة الأقفال ثم اشتغل بالعلم وهو كبير أئمه ابن
أربعين ووصل بعد ذلك إلى درجة الاجتهاد

(54/1)

فصل 6 الاتفاق على أن تقي الدين السبكي مجتهد مطلق
قال ابن السبكي في الترشيح قال الشيخ شهاب الدين النقيب صاحب مختصر الكفاية وغيرها من
المصنفات جلست بمكة بين طائفتين من العلماء فشرعننا نقول لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربع في هذا
الزمان مجتهداً عارفاً منهاجهم أجمعين يركب لنفسه مذهباً من الأربع بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة
كلها لأزدار الزمان به وانقاد الناس فاتفق رأينا على هذه الرتبة لا تعدوا الشيخ تقي الدين السبكي ولا
ينتهي لها سوا

(55/1)

(56/1)

خاتمة 7 كيفية الاجتهاد وترتيبه
قال الغزالى في المدخول فصل في كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه
قال الشافعى إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب
فإن أعزوه فعل الأخبار المتواترة ثم على الآحاد
فإن أعزوه لم يحضر في القياس بل يتلفت إلى ظواهر القرآن
فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر وإن لم يجد مختصاً حكم به

وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فإن وجدتها مجمعاً عليها اتبع الإجماع
وإن لم يوجد إجماعاً خاصاً في القياس
ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالقتل يقدم قاعدة الردع على
مراقبة الآلة
فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص وموضع الإجماع فإن

(57/1)

وتجدها في معنى واحد أحق به وإن لا انحدر إلى قياس مخيلي فإن أعزه تمسك بالشبه
ولا يقول على طرد أن كان يؤمن بالله تعالى ويعرف ماخذ هذا تدرج النظر على ما قاله الشافعي
قال الغزالي ولقد أخر الإجماع عن الأخبار
وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل إذ العمل به مقدم ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه فإن مستنته قبول
الإجماع

(58/1)

فصل 8 المجنهد مجدد للدين في كل قرن
روى أبو داود والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يبعث لهذه الأمة
على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
قال بعض شراح الحديث ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلزم أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً
واحد بل قد يكون واحداً وقد يكون أكثر فإن انتفاع الأمة بالفقهاء وإن كان عاماً في أمور الدين فإن
انتفاعهم بغيرهم أيضاً كبير مثل أولى الأمر وأصحاب الطبقات ينتفع بكل في قول لا ينتفع بالآخر فيه
فأولوا الأمر ينتفعون بهم في العدل والتناصف وحقن الدماء والتمكّن من إقامة قوانين الشرع
وأصحاب الحديث ينتفعون بهم في ضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع الدنيا فكل واحد ينتفع بغير ما
ينتفع به الآخر
قال لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المائة وجلاً واحداً مشاراً إليه في كل فن من هذه
الفنون وهو المجنهد

قال فإذا حمل تأويل الحديث على هذا الوجه كان أولى وأشبه بالحكمة

(59/1)

قال ثم المراد من انقضت المائة وهو حي مشار إليه انتهى
قلت ويفيد ما ذكره هذا الشارح عن أن المراد في الحديث رجل واحد لا مجموع أناس ما أخرجه أبو
إسماعيل الهروي عن حميد بن زنجويه
قال سمعت أحمد بن حنبل يقول يروي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى على أهل دينه في
رأس كل مائة سنة برجل فيبين لهم أمر دينهم
وأني نظرت في مائة سنة فإذا هو عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس
الشافعي

واخرج البيهقي من طريق أبي بكر المروزي قال قال أحمد بن حنبل ذكر في الخبر أن الله يقيض في رأس
كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا فإذا في رأس
المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي
وقال الحافظ الحاكم سمعت أبي الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول سمعت شيخا من أهل العلم يقول
لأبي العباس بن سريج أبشر أيها القاضي فإن الله من على المؤمنين بعمر بن عبد العزيز فأظهر كل سنة
وأمات كل بدعة ومن على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفي

(60/1)

البدعة ومن على رأس الشلمائة بك
قلت قد استقر المبعوثون على رأس القرون فوجدوا كلهم مجتهدون فعمر بن عبد العزيز قال الذهبي في
العبر أنه بلغ رتبة الاجتهاد والشافعي سيد المجتهدين وابن سريج من كبار المجتهدين ومن أصحاب
الوجوه وعدوا على رأس المائة الرابعة أبو الطيب سهل بن محمد

(61/1)

الصلوكي أو الشيخ أبا حامد إمام العراقيين وكلاهما من المجتهدين وأصحاب الوجوه وعدوا على رأس الخامسة الغزالي وهو من المجتهدين كما ذكره ابن الصلاح في فتاويه وعلى السادسة الرافعي وعلى السابعة ابن دقيق العيد وعلى الشامنة البلغاني وكلهم موصوف بالاجتهداد

(62/1)

فصل 9 الاجتهداد لم ينقطع

ذكر ذاكر أن الاجتهداد قد انقطع من مائتي سنة وهذا كلام من لا علم له بطبقات العلماء ولا وقف على تراجمهم فقد ذكر ابن كثير في تاريخه أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان في آخر أمره لا يتقييد بالذهب بل اتسع نطاقه وأفتى بما أدى إليه اجتهداده

وقال الذهبي في العبر في ترجمته انتهت إليه معرفة الذهب وبلغ رتبة الاجتهداد

ووصفه ابن السبكي في الطبقات بالاجتهداد المطلق وبعده أبو شامة

ووصفه الشيخ تقى الدين الفركاح بأنه مجتهد وذكر ذلك ابن السبكي في الطبقات فقال وكان يقال أنه بلغ رتبة الاجتهداد ويليه التوسي فإن له في شرح الذهب وغيره اختيارات من حيث الدليل خارجه عن الذهب ولو لا أنه بلغ رتبة الاجتهداد لم يفعل ذلك

وبعده ابن المير الإسكندراني قال ابن فردون في طبقات

(63/1)

المالكية كان من له أهلية الترجيح والاجتهداد في مذهب مالك

وilyه ابن دقيق العيد فقد أدعى هو الاجتهداد وقامت عليه الغوغاء في زمانه بسبب ذلك حکی الأدفوی

في الطالع السعید عن بعض أصحابه قال كثت عند الشيخ علاء الدين القونوی فجري ذکر ابن دقيق

العيد فأثنى عليه فقلت لكنه يدعى الاجتهاد فسلب ساعة ثم قال ما يبعد وقال أبو حيان ابن دقيق العيد
أشبه من رأينا يميل إلى الاجتهاد ووصفه ابن السبكي في الطبقات الاجتهاد المطلق
وilyah التقي ابن تيميه وصفه غير واحد بالاجتهاد وilyah التقي السبكي فقد وصفه غير واحد في زمانه
وبعده بالاجتهاد ووصفه ولده بالاجتهاد المطلق وilyah ولده الشيخ تاج الدين فقد كتب ورقة لنائب

(64/1)

الشام في عصره في صائفة وقت له فقال في آخرها وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق ولا يستطيع أحد
أن يرد على هذه الكلمة والرجل مقبول فيما قال عن نفسه فإن العلماء أدين وأورع وأخشى الله من أن
يتقولوا الباطل

وقد ذكر هو في كتابه جمع الجواجم لما تكلم عن مسألة خلو الزمان عن مجتهد فقال والمحظى أنه لم يثبت
وقوعه

فبهذا نص بأن الزمان إلى حين عصره ما خلى عن مجتهد
وبعده الشيخ سراج الدين البلقيني وصفه غير واحد بالاجتهاد ولم يختلف في ذلك اثنان وبعده ولده
الشيخ جلال الدين وتلميذه الشيخولي الدين العراقي كلامهما كان لهما أهلية الاجتهاد لما اجتمع لهما من
العلوم التي هي آلاته وكان في زنهما العلامة مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أدعى الاجتهاد
وصنف في ذلك كتابا سماه الأصداع إلى رتبة الاجتهاد

(65/1)

وبعده العلامة كمال الدين بن الهمام ذكر عنه أنه إدعى الاجتهاد وكلامه في شرح الهدایة يوميء إلى
ذلك
وكان شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي من له أهلية الاجتهاد في المذهب وله اختيارات ولقد
سمعته يقرر اختياره في أنه لا متعة للرجوعية بطريقة سقتها عنه في حواشي الروضة وهو خلاف المعروف في
المذهب

وهذا دليل على أنه بلغ رتبة الاجتهاد فإنه كان أورع من أن يتصرف بالاختيار ولم يبلغ رتبته
فقد بان من سردنهم أن الاجتهاد لم ينقطع في المدة المذكورة

(66/1)

فصل 10 التحدث بنعمة الله
التحدث بنعمة الله مطلوب شرعا
قال الله تعالى { وأما بنعمة ربك فحدث }

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والطبراني وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر والبيهقي في شعب الإيمان عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر

وأخرج ابن جرير في تفسيره عن أبي نصرة قال كان المسلمون يرون أن من شكر النعم أن يحدث بها وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن عبد العزيز قال أن ذكر النعم شكر وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسن قال أكثروا ذكر هذه النعمة فإن ذكرها شكر

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الجرجيري قال كان يقال أن تعداد النعم من الشكر وأخرج البيهقي عن قتادة قال من شكر النعم إفشاوها

(67/1)

وأخرج البيهقي من طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد قال كان يقال تعدد النعم من الشكر وأخرج البيهقي عن فضيل بن عياض قال كان يقال من عرف نعمة الله بقلبه وحمده بسانه لم يستثن ذلك حتى يري الزيادة يقول الله عز وجل { لئن شكرتم لأزيدنكم }
وكان يقال من شكر النعمة أن يحدث بها

(68/1)

فصل 11 رد السيوطي على معارضيه

شنبه مشنوع على دعوى الاجتهاد بأني أريد أن أعمل مذهبها خامساً وربما زادوا أكثر من ذلك
ومثل هذا التشنيع إنما يمشي على عقول العوام ومن جرى مجراهم ونظير هذا التشنيع ما حكى لي بعض
الشفاف عن القاضي سراج الدين الحمصي أنه جاءه وهو بالبلاد الشامية حنفي من فضلاء العجم فأخذ
يناظره في مسألة وجوب الوتر فاستظره العجمي بطول باعه وقلة بضاعة الحمصي ففطن العوام
لاستظهاره فشق ذلك على الحمصي فقال لا بأس أن يعلم الجماعة بحقيقة الحال ثم قال يا معشر العامة
هل تعلمون البحث بيبي وبين هذا الرجل فيماذا فقالوا لا فقال أبي أقول أن الله لم يوجب عليكم سوى
خمس صلوات وهذا يريد أن يوجب عليكم ست صلوات فقالوا راوضي وكادوا يرجمونه

(69/1)
